# تعليق تنفيذ الحكم بالإعدام وشرعية العقاب النفسي للمحكوم عليه .

## *Suspending Capital Punishment Executions and the Legality of Psychological Punishment for the Convicted Person.*

**درارجة عبد الجليل/أستاذ محاضر أ[*]**
**جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج-الجزائر-**
البريد الإلكتروني:abdeldjalil.derardja@univ-bba.dz

| تاريخ الارسال: 2025/07/16 | تاريخ القبول: 2025/12/26 | تاريخ النشر: 2025/12/29 |
|---|---|---|

**ملخص:**

لا تسعى هذه الدراسة لاتخاذ موقف من الجدل الكبير حول جدوى عقوبة الإعدام بين المنادين بإلغائها والمتمسكين بإبقائها؛ ولكنها تهدف لتشخيص الوضع الحالي لعقوبة الإعدام في الجزائر، والتي تَعَطَّل فيها تنفيذ أحكام الإعدام القضائية في بعض الجرائم الخطيرة، استنادا للتقنين العقابي الذي أبقى على هذه العقوبة.

وتحاول هذه الدراسة معرفة مدى انسجام وضع عقوبة الإعدام بالجزائر مع أسس السياسة الجنائية الحديثة، خاصة ما تعلق منها بمبدأ شرعية العقاب بالنسبة للمحكوم عليه بالإعدام، والمتعلق أساسا بالألم النفسي الرهيب الذي يلحقه، بسبب الإجراءات الخاصة والمشددة المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام.

وتهدف هذه الدراسة للوقوف على موطن الخلل في هذا الوضع بإبراز الآثار السلبية التي أفرزها، بسبب عدم حسم الموقف نهائيا من هذه العقوبة الجسيمة بالجزائر؛ كما تسعى لمعرفة ما إذا كان هذا الوضع مرتبطا بخطة الدولة الجزائرية وإستراتيجيتها لمواجهة الجريمة؟

**الكلمات المفتاحية:** عقوبة الإعدام؛ مبدأ شرعية العقاب؛ السياسة الجنائية؛ وضع المحكوم عليه بالإعدام.

**Abstract**:

This study does not seek to take a position in the ongoing debate regarding the effectiveness of the death penalty between those advocating for its abolition and those insisting on its retention; rather, it aims to examine the current status of the death penalty in Algeria, where the enforcement of

[*] درارجة عبد الجليل/أستاذ محاضر أ.

judicial death sentences in certain serious crimes has been suspended, based on the penal legislation that maintains this punishment.

The study also seeks to assess the extent to which the status of the death penalty in Algeria aligns with the principles of modern criminal policy, particularly regarding the principle of legality of punishment as it applies to those sentenced to death, and mainly concerning the severe psychological distress caused by the special and strict procedures associated with the implementation of the death penalty.

Furthermore, the study aims to identify the weaknesses in this system by highlighting the negative consequences arising from the failure to definitively resolve the status of this severe penalty in Algeria; it also seeks to determine whether this situation is connected to the Algerian state's overall plan and strategy for combating crime.

**Keywords:** The capital punishment penalty; principle of legality of punishment; criminal policy; situation of those sentenced to death. Punishment, Criminal policy, Status of sentenced to death.

**مقدمة:**

كانت عقوبة الإعدام -رغم المبالغة- مستساغة في أغلب المجتمعات منذ العصور القديمة، وقد أخذت بها معظم التشريعات العقابية حتى نهاية القرن التاسع عشر للميلاد غير أنها أصبحت موضوع خلاف شديد بعد الحرب العالمية الثانية بسبب التطورات البارزة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، والتي من أبرزها الحقّ في الحياة.

لذلك ثار الجدل حول جدوى هذه العقوبة الاستئصالية، وأخذ بعدا عالميا فانقسم الرأي بشأنها إلى اتجاهين متعارضين، وألقى بتأثيراته المتفاوتة على مستويات عديدة، لم تقف عند حدود السياسات التشريعية، بل امتد نطاقها إلى المستوى السياسي والدبلوماسي في نطاق العلاقات الدولية.

ولما تأكدّ لبعض الاتجاهات في السياسة الجنائية الحديثة أنّ عقوبة الإعدام ليست وسيلة مناسبة لمكافحة الإجرام، نادت بهجرها؛ وانحازت بعض الدول لدعواها وألغت هذه العقوبة بصورة كلية من تشريعاتها العقابية، وفي المقابل بقيت دول أخرى على ولائها لنجاعة هذه العقوبة في مكافحة الجريمة؛ فارتكزت عليها في سياستها العقابية واستساغت الإبقاء عليها في تشريعاتها العقابية، وتمسّكت بتنفيذها رغم اتساع الحركة الدولية المناهضة لها.

وخلافا لهذين الاتجاهين المتعارضين، لم تحسم بعض السياسات العقابية في دول أخرى موقفها من هذه العقوبة الجسيمة؛ وظلّت متردّدة في الانحياز لأحد الاتجاهين فاختارت أن تبقي عليها في تشريعاتها العقابية الداخلية وامتنعت في الوقت نفسه عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بها، وهو وضع هذه العقوبة في الجزائر منذ العام 1993.

والناظر في هذا الوضع يحاول البحث عن إجابة لسؤال محوري فحواه: هل يستقيم هذا الوضع مع مسّلمات السياسة الجنائية الحديثة، خاصة ما تعلق منها بمبدأ شرعية العقاب؟ وما منزلة هذا الوضع في خطة الدولة وإستراتيجيتها لمواجهة الجريمة؟ أم هو موقف عشوائي أملته اعتبارات أخرى لا علاقة لها بخطة الدولة في مكافحة الجريمة فألزمتها الوقوف عند هذا الوضع مطوّلا؟

وجدير بالبيان أن هذه الدراسة لا تستهدف البحث في جدوى عقوبة الإعدام من عدمه لاتخاذ موقف مناسب نراه منسجما مع أهداف السياسة العقابية في ظل النقاش المحتدم بشأن إبقائها أو إلغائها؛ وإنما تتجه لمحاولة تشخيص واقع هذه العقوبة في التشريع الجزائري للوقوف على مبرراته الحقيقية وأثره في السياسة العقابية للدولة، تبعا للخطة الثنائية التي جاءت في مبحثين على النحو الآتي:

تناولت في (المبحث الأول): وضع عقوبة الإعدام في الجزائر واتجاهها، بحيث وصفت وضع عقوبة الإعدام في الجزائر المترددة في حسم الموقف بين الإلغاء والإبقاء، مما أوجد في نطاق عقوبة الإعدام نظاما شبيها في مضمونه بوقف تنفيذ العقوبة مختلفا عنه في جوهره **(المطلب الأول)**، ثم حاولت البحث في مآل عقوبة الإعدام باستقراء وضعها في بعض التشريعات المقارنة، والخطوات التي سارت عليها في إلغاء عقوبة الإعدام **(المطلب الثاني)**.

بينما تطرقت في (المبحث الثاني): لوضع المحكوم عليه بالإعدام في الجزائر وشرعية العقاب، ولقد توجه الاهتمام لتشخيص أهم إفرازات تعطّل تنفيذ عقوبة الإعدام وآثارها على المحكوم عليه بها، كما تطرقت للإشكالات التي أثارها خاصة ما تعلق منها بدعوى تعارضه مع شرعية العقوبة المتعلق بالضغط النفسي الرهيب الذي يطال كل محكوم عليه بالإعدام جراء استمرار تهديده بالموت لمدة غير معلومة الأجل **(المطلب الأول)**، ثم اتجهت إلى بيان تفطن المشرع الجزائري للوضع اللّاإنساني للمحكوم عليم بالإعدام، ومحاولة معالجته لهذا الوضع في القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛ والذي بدا للباحث غير حاسم؛ لأنه لم يتجه لأصل المشكلة وجوهرها **(المطلب الثاني)** .

وأخيرا توجت الدراسة **بخاتمة** سجّلت عصارة البحث ودوّنت أهم ما انتهى إليه من نتائج وتوصيات.

وقد يبدو الحديث عن عقوبة الإعدام أمرا غير ذي بال، وتكرارا لما سبق في ظل وفرة الدراسات العلمية وكثرتها؛ كون الإعدام من المواضيع التي اهتم بها الباحثون بالغ الاهتمام، فتعددت الدراسات بشأنه في جوانب شتّى منه، غير أن هذه الدراسة تسعى لأخذ سبق لها في ظل وفرة الدراسات عن عقوبة الإعدام، وتجد مبررات الإقدام عليها في الإشكالية السابق عرضها؛ والتي نعتقد أنها لم يلتفت إليها فيما سبق من دراسات، فضلا عن كونها مختلفة في جوهرها ومضمونها عما استهدفته جل الدراسات السابقة -التي تم الاطلاع عليها- .

كما ترتبط الأهمية العلمية والعملية للدراسة من جانب آخر بما لها من صلة وطيدة بالواقع الجزائري، هذا الواقع الذي تعطّل فيه تنفيذ عقوبة الإعدام عمليا، فألقى بآثاره المختلفة على هذه العقوبة في النطاق التشريعي من خلال تعديلات جوهرية لقانون العقوبات وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فضلا عن النطاق التنفيذي من خلال تدابير العفو الرئاسية التي كانت وسيلة للسلطة التنفيذية في محاولة منها لمعالجة الآثار الجسيمة التي مست المحكوم عليهم بالإعدام جراء تعطيل تنفيذه بالجزائر .

كما تقتضي طبيعة الدراسة وأهدافها، المرتكزة أساسا في محاولة البحث في مدى انسجام الوضع الحالي لعقوبة الإعدام بالجزائر مع مبدأ شرعية التجريم والعقاب، الاعتماد على **المنهج الوصفي** ابتداء لوصف الواقع الحالي لهذه العقوبة بالجزائر، فضلا عن وصف الوضع اللاإنساني الذي تسبب فيه واقعها بالنسبة للمحكوم عليه بها.

كما تم الاعتماد على **المنهج الاستقرائي التحليلي** المنصب على مضمون التشريعات الوطنية والمقارنة المتعلقة بعقوبة الإعدام والتجارب السابقة التي تمّ استقراؤها المتعلقة بها، بغية تحليل مضمونها؛ للوقوف على الجوانب الإيجابية فيها وما قد تثيره من قصور، وذلك بغية الاستفادة من كل ذلك في إعادة النظر في التأطير القانوني للوضع الحالي لهذه العقوبة الجسيمة، بما يستجيب لأهداف السياسة العقابية الرشيدة.

أما اعتماد **المنهج المقارن** فتمليه الضرورة المنهجية للدراسة المقارنة بين التشريع العقابي الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، فيرتكز عليه كلما دعت الضرورة لمعرفة مدى

تأثر المشرع الجزائري بالجدل العالمي واسع النطاق حول عقوبة الإعدام وإفرازاته سواء على صعيد التشريعات العقابية المقارنة أو على صعيد القانون الدولي العام.

## المبحث الأول: وضع عقوبة الإعدام في الجزائر و اتجاهها

نعمل في هذا المبحث على وصف وضع عقوبة الإعدام في الجزائر، تمهيدا لمحاولة تحديد مساره أو اتجاهه في سياق محاولة للإجابة عن سؤال جزئي فحواه: إلى أين تتجه عقوبة الإعدام في الجزائر؟

### المطلب الأول: وضع عقوبة الإعدام في الجزائر

تأخذ الجزائر في تعاملها مع عقوبة الإعدام بنظام قانوني غير منصوص عليه في تشريعاتها بمختلف مستوياتها، من خلال استبعاد تنفيذها في ظل إلزامية البتّ في طلب الصفح التنفيذي المعمول به وجوبا في نطاق عقوبة الإعدام.

#### الفرع الأول: نظام "الحكم بعقوبة الإعدام، مع وقف تنفيذها"

لم تحسم بعض الدول موقفها من عقوبة الموت إبقاءً أو إلغاءً، فابتدعت نظام "الحكم بها، مع وقف تنفيذها"؛ إذ تقرر عقوبة الإعدام رسميًا في تشريعاتها، وتلغيها بترك تنفيذها عمليًا.[1]

وتعد "بلجيكا" سبّاقة لإقرار هذا العرف العملي؛ حيث كان قانون العقوبات فيها لسنة 1867 ينص على عقوبة الإعدام، ولكن التقليد الذي كان متبعا بعدم تنفيذها هو الغالب، وتخفيف أحكام الإعدام ببلجيكا وتبديلها كان جاريا بصورة تلقائية بدءًا من سنة 1883، وبالرغم من أن المحاكم في بلجيكا كانت تصدر أحكامها بالإعدام، فإنها لم تشهد إلاّ تنفيذ حكم واحد سنة 1918 في جندي كان متهمًا بجريمة القتل، وكان هذا الاستثناء في التمسك بتنفيذ حكم الإعدام بدعوى أنَّ استبعاد تنفيذ حكم الإعدام فيه قد يجعله أوفر حظًا من بقية الجنود الذين يتعرضون للمخاطر في ساحة القتال إبان الحروب الطاحنة التي شهدتها المنطقة في تلك الحقبة من تاريخها.

كما سارت كلٌّ من دولة "لكسمبورغ" وإمارة "موناكو"على المنهج نفسه في قضية عقوبة الإعدام؛ حيث أبقت كلا الدولتين في الفترة الزمنية نفسها تقريبًا على عقوبة الإعدام في تشريعاتهما العقابية، ولكن لم يشهد التنفيذ من الناحية العملية إلاّ حكما واحدا بالإعدام

بالنسبة إلى دولة "لكسمبورغ"، بينما لم تعرف هذه العقوبة عمليا سبيلها إلى التنفيذ بتاتًا في إمارة "موناكو".[2]

وبقي هذا الوضع في العقود الأخيرة في بعض الدول التي تأخذ بهذا المسلك في التعامل مع عقوبة الإعدام[3]، وتعدّ الجزائر من أبرز هذه الدول في هذا النطاق؛ حيث تعطّل فيها تنفيذ عقوبة الإعدام منذ سنة 1993 في جرائم الحقّ العام، رغم أن المحاكم المختصة قد أصدرت أحكامًا بالإعدام استنادا إلى قانون العقوبات الذي أبقى عليها.

وقد وجدت الجزائر في جوان من العام 2001 ضمن قائمة ضمّت 22 دولة لا تنفذ فيها عقوبة الإعدام، حسب تقرير المؤتمر العالمي الأول المناهض لعقوبة الإعدام المنعقد بستراسبورغ (Strasbourg)[4]، كما بقي اسمها في مارس من العام 2018 ضمن القائمة نفسها التي اتسعت لتضم 28 دولة ما زالت مشايعة لهذا المسلك في التعامل مع عقوبة الإعدام.

وكان المعيار المعتمد في تقرير منظمة العفو الولية لتحديد هذه القائمة هو مرور أكثر من 10 سنوات كاملة دون تسجيل تنفيذ أي حكم بالإعدام من جملة أحكام الإعدام التي حكم بها القضاء الجنائي في هذه الدول.

والترتيب الذي ورد في تقرير هذه المنظمة وجعل الجزائر تعتلي قائمة الدول التي تأخذ بنظام "الحكم بعقوبة الإعدام، مع وقف تنفيذها" لم يكن معياره مدة انتهاج هذا المسلك، والذي تجاوزت مدته في الجزائر 27 سنة، وعليه لا يمكن اعتبارها أقدم دولة مشايعة لهذا المنهج ورائدة فيه، بل الملاحظ أنّ أغلب الدول التي ورد ذكرها في التقرير الأخير انتهجت هذا المسلك في نهاية الثمانينات ومطلع التسعينات من القرن الماضي، وبقيت مشايعة له حتى صدور هذا التقرير، عدا دولة طاجيكستان التي تعتبر آخر دولة التحقت بهذا المسلك تبعا للمعيار السابق العام 2004، بينما اعتبر التقرير نفسه غينيا الجديدة رائدة الدول في هذا المنهج وأقدمها في التاريخ المعاصر؛ والتي بقيت على ولائها له منذ العام 1950.[5]

## الفرع الثاني: دور تدابير الر أفة الجنائية في «الحكم بعقوبة الإعدام مع وقف تنفيذها"

تلعب إجراءات الرأفة الجنائية دورا بارزا في تعطيل تنفيذ أحكام الإعدام، فضلا عن ذلك فإنها قد تسهم في إقرار نظام قانوني لم تتجه إليه إرادة المشرع، وإنما أوجده الواقع العملي

لتعطيل تنفيذ أحكام الإعدام في الدول التي تبقي على هذه العقوبة في تشريعاتها، ولا بأس أن نصطلح على تسميته بنظام «الحكم بعقوبة الإعدام مع وقف تنفيذها"

**1. تطور إجراءات الر أفة الجنائية و أثرها على عقوبة الإعدام:**

لقد كان حق العفو منذ العصور الموغلة في القدم وسيلة قد تسعف المحكوم عليه بالإعدام من النجاة من الموت، إذا امتن به عليه من الحاكم الذي كان يباشر هذا الحق تبعا لما تميل إليه نفسه، ويشتهيه طبعه تحت تأثير الجذور الدينية على مباشرة هذا الحق.

لم يقتصر الحاكم في الحضارات القديمة على مباشرة منّة العفو باعتباره حقّا طبيعيًا وامتيازا خاصا به، بل تعداه لمباشرته بوصفه أحد أهم صفات الذات الإلهية في المغفرة والعقاب؛ التي لا تسأل عما تفعل، ولا يحقّ لأحد التعقيب على مشيئتها .[6]

وقد تطور نظام العفو عن العقوبة في ظل ازدهار مبادئ السياسة العقابية الحديثة، بحيث احتل مكانة بارزة ضمن تدابير التفريد العقابي، وذلك لما يتسم به من مرونة بالغة في التطبيق واتساع في نطاق سريانه.

لقد اعتُبر نظام العفو عن العقوبة في ظل هذا التطور حافزا لتقديم جهود معتبرة تسهم في السياسة الإصلاحية للجانح، بعدما استقر في مبادئها أن التمسك بالتطبيق الجامد للعقوبة لا يستقيم مع سياستها[7]، واتجهت هذه الفلسفة نحو ترشيد أساس حق العفو عن العقوبة، فسمحت بمنحة بصورة فردية، استنادا إلى مبرر مكافأة المحكوم عليه على حسن سيرته واستقامة سلوكه واستجابته لبرامج التأهيل الاجتماعي، بعدما كان تجسيدا لنظرية الحق الإلهي في العصور العتيقة.

والملاحظ أنه رغم هذا التطور المحمود لفلسفة العقاب، فإن هذا النظام القانوني العتيق لم يستطع التخلص من رواسبه؛ فشهد استعمالات معيبة له في غير ما رصد له من أهداف في السياسة العقابية الرشيدة، ويمكن التدليل على ذلك من خلال إجراءات العفو الموسمية التي تعرفها الدولة الحديثة في المناسبات السارة من تاريخها، والتي تشكل بحق ردّة على مبادئ التفريد العقابي، لما تتسم به هذه الإجراءات من العشوائية في الإفراج عن بعض المحكوم عليهم رغم كونهم غير جديرين بأي عفو.[8]

وفي مقابل هذا الاستعمال المعيب لحق العفو في الدولة الحديثة وانتكاسه عن مبادئ التفريد العقابي، ما زال هذا الحقّ المكفول في الدساتير الحديثة لرأس السلطة التنفيذية على

ولائه لأهم مبررات وجوده في السياسة العقابية الحديثة، بحيث يعتبر وسيلة فعّالة للحد من تنفيذ بعض العقوبات القاسية وبصورة خاصة عقوبة الإعدام.[9]

وقد أخذت التشريعات المقارنة المعاصرة بنظام العفو انسجاما مع مبررات إقراره وفلسفته، وارتكزت عليه لتفادي تنفيذ عقوبات الإعدام فيمن حكم عليه بها نهائيا، في ظل استمرار الجدل الحاد حول إلغائها، وتجد هذه الفلسفة أساسها في المادة 91/ 8 من الدستور الجزائري،[10] وبناءً على ذلك فإن عقوبة الإعدام لا تجد سبيلها للتنفيذ إلاّ بعد أن يقرر رأس الدولة ذلك عند رفضه لملف العفو، ذلك أن إجراءات الرأفة في هذا النطاق معمول بها في كل التشريعات المقارنة[11] التي أبقت على عقوبة الإعدام سارية المفعول في قوانينها.

**2. تدابير الرأفة الجنائية أساس نظام "الحكم بعقوبة الإعدام، مع وقف تنفيذها":**

لقد أسهم الوضع السالف وصفه في خلق نظام قانوني بين إبقاء عقوبة الإعدام وإلغائها، وهو نظام مبتدع لم يتم التنصيص عليه في التشريعات العقابية، ولم تتجه إليه إرادة المشرع في الجزائر أصلا، لقد كان هذا الوضع نتاجا لإفرازات النظام القانوني المتعلق بعقوبة الإعدام في جل التشريعات المقارنة.

إن التأمل في هذا الوضع الذي عليه عقوبة الإعدام بالجزائر قد يحمل على تشبيه هذا التهديد بالموت المتعلق بتعطيل تنفيذ عقوبة الإعدام ببعض نظم تفريد العقوبة، كما هو الشأن لنظام تأجيل تنفيذ العقوبة أو نظام وقف التنفيذ، فيطلق عليه تجوزا نظام "الحكم بعقوبة الإعدام، ووقف تنفيذها".

وقد يزداد هذا التشبيه بنظام وقف تنفيذ العقوبة بعد التعديل الجوهري الذي انطوى عليه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي عرف تحديد مدة الحبس الانفرادي للمحكوم عليه.[12]

ويبدو التشابه الكبير بين نظام وقف تنفيذ العقوبة وتعطيل تنفيذ عقوبة الإعدام من حيث مضمونهما، فضلا على كونهما في نظر البعض من تدابير الرأفة الاجتماعية (Institutions de Clémence) بالنظر إلى تصنيفهما، ولكن الاختلاف بينهما جليّ وجوهري في وجوه عدة، أهمها ما تعلق بنطاق سريانهما ومدّته، فضلا عن التباين في فلسفتهما.

فنظام وقف التنفيذ الذي يقصد به تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف يتمثل في عدم ارتكاب جريمة خلال فترة زمنية محدّدة قانونا؛ إذ يعتبر وصفا يرد على الحكم الجنائي فيجرده من قوته التنفيذية، وهو من نظم تفريد المعاملة العقابية، وأحد تدابير الدفاع الاجتماعي الذي نادى به الفقه الجنائي الحديث، ويتعلق نطاق سريان هذا النظام بالمجرم ذي الماضي الحسن، بغية تجنيبه مثالب العقوبة السالبة للحرية، خاصة قصيرة المدة منها، ووضعه تحت الاختبار والتجربة، وإعطائه فرصة للتوبة والندم لإصلاح نفسه بعيدا عن بيئة السجون.[13]

والملاحظ أن نطاق سريان هذا النظام وفلسفته يأخذان بعين الاعتبار طبيعة الجرائم المرتكبة، من خلال مدة العقوبة المرصودة لها، والتي لا تبلغ حدا من جسامة الجرائم المعاقب عليها إعداما، فضلا عن ذلك فإن الشخص مرتكب الجريمة الذي يستهدفه وقف تنفيذ العقوبة هو محل اعتبار تبعا لسياسة التفريد العقابي، التي تستهدف تجنيبه تطبيق العقوبة السالبة للحرية، أملا في إصلاح نفسه وخوفا من إفساده في بيئة السجون الغريبة عنه، بالنظر إلى كونه ليس ذا خطورة إجرامية كبيرة، كما أن الشرط الواقف الذي يتعلق به وقف تنفيذ العقوبة يكون بيد المحكوم عليه، ومرتبط بإرادته وبإمكانه الالتزام به نظير تمتعه باستمرار وقف تنفيذ العقوبة.

بالمقابل لم تأخذ كل الاعتبارات السابقة بعين الحسبان في ظل تعطيل تنفيذ عقوبة الإعدام، والذي يغلب عليه كونه غير محدد المدة، فضلا عن أن آثار تعطيل الإعدام لم تكن وليدة خطة مدروسة ولا مقاصد مستهدفة في السياسة الجنائية للدولة، ولا دخل لإرادة المحكوم عليه بالإعدام به؛ كونه مرتبط بإرادة الحاكم وكرمه مندرج في سلطته التقديرية.

على ذلك يمكن أن نصف جل الآثار التي خلفها تعطيل تنفيذ عقوبة الإعدام بالعشوائية التي كانت نتيجة لازمة لارتباك مستمر سببه في تصورنا صعوبة حسم الموقف تجاه هذه العقوبة الجسيمة في الجزائر.

## المطلب الثاني: اتجاه عقوبة الإعدام في الجزائر

يمكن أن نستشرف من الوضع القائم لعقوبة الإعدام في الجزائر التوجه المبيّت نحو إلغائها نهائيًا من تشريعاتها في أقرب فرصة مواتية، وفق مسلك قديم انتهجته كثير من الدول التي كانت دائمًا تمهد للإلغاء القانوني بالإلغاء العملي التطبيقي، ونقتصر لإبراز أهم ملامح هذا المسلك من خلال دراسة أهم تقلبات قانون العقوبات الجزائري مع هذه العقوبة فيما يأتي:

**الفرع الأول: التقليص التشريعي لعقوبة الإعدام في الجرائم ضعيفة التأثير على الرأي العام**

يبرز تطلع المشرع الجزائري لإلغاء عقوبة الإعدام بصورة واضحة من خلال التقليص التشريعي لهذه العقوبة، الذي كان بدايته في نطاق الجرائم ذات التأثير الضعيف على الرأي العام؛ حيث يلاحظ من استقراء تعديل نصوص قانون العقوبات منذ صدوره بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 أنه طرأت عليه تغييرات معتبرة على عقوبة الإعدام من حيث الإلغاء أو الاستبدال بعقوبة السجن المؤبد في أكثر من مرة.

لقد كانت بداية هذا المسلك في التشريع الجزائري مع مطلع هذه الألفية، بعد أن سبق أن أبدى تطلعا نحو الغاية نفسها من خلال تعطيل تنفيذها فعليا في السنوات القليلة التي سبقتها، وقد كان من أبرز التعديلات الجوهرية التي لحقت قانون العقوبات والتي يمكن التدليل من خلالها على تطلع المشرع الجزائري لإلغاء عقوبة الإعدام ما تم استقراؤه فيما يأتي:

**1. تقليص نطاق الجرائم المعاقب عليها بالإعدام العام 2001:**

تمّ تقليص نطاق الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 01- 09 المؤرخ في 26 جوان 2001، وهو الأمر الذي حدث من خلال إلغاء المادة 419 من الأمر رقم 75 -47 المؤرخ في 17 جوان 1975 التي كانت تنص على عقوبة الإعدام في بعض الجرائم الاقتصادية المتعلقة بالاعتداءات على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية، لقد كانت تنص المادة 419 على عقوبة الإعدام إذا كان مرتكب التخريب هو أحد الأشخاص الوارد ذكرهم المادة 119 قبل إلغائها، وهم: القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي.[14]

**2. تقليص نطاق الجرائم المعاقب عليها بالإعدام العام 2006:**

عرف قانون العقوبات الجزائري تعديلين متتاليين العام 2006، يمكن اعتبارهما خطوة جريئة لاستهداف عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، بغية تقليص نطاقها وفقا لما جاء في تعديل قانون العقوبات الجزائري على النحو الآتي:

**أ. تقليص نطاق الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 .**

عرفت بعض الجنايات المتعلقة بالسلامة العمومية إلغاء عقوبة الإعدام، فقد كانت المادة 06/119 تأخذ بها في جريمة الاختلاس أو التبديد أو سرقة الأموال إذا كان من طبيعة هذه الجريمة أن تضر بمصالح الوطن العليا، إلا أنّه قد تم إلغاء هذه المادة بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وعوضت بالمادة 29 من القانون نفسه والتي اكتفت بعقوبات الجنح والسماح بتشديدها في سياق هذا النوع من الإجرام، ولم تنص مطلقا على أكثر من عقوبات الجنح.

**ب. تقليص نطاق الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006:**

شهد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 خطوة جريئة وغير مسبوقة لإلغاء عدد معتبر لعقوبات الإعدام، لعل أبرزها:

ما ورد في المادة 351 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بمعاقبة مرتكبي السرقة بالإعدام إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة، حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوفر أي ظرف مشدد آخر، إلا أنه وبموجب المادة نفسها مكرر بالقانون رقم 06- 23 فإن عقوبة الجريمة نفسها وبالظروف ذاتها هي السجن المؤبد.

والأمر نفسه بالنسبة لتزوير النقود، فبعد أن كانت العقوبة المقررة لها هي عقوبة الإعدام بموجب المادة 197 من قانون العقوبات، فقد جاءت المادة 197 من القانون رقم 06-23 بعقوبة السجن المؤبد بدلا من عقوبة الإعدام، وهو الأمر نفسه الذي جرت عليه المادة 198 من القانون نفسه.

كما عرفت جرائم الهدم والتخريب والإضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل، المعاقب عليها بنص المادة 395 من قانون العقوبات، استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد، وهو الأمر نفسه الذي جرت عليه المادة 396 من القانون نفسه.

ويظهر جليا من خلال هذا الاستقراء أنّ المشرع الجزائري اختار نطاق الجنايات ضد الأموال ليبدأ تقليص عقوبة الإعدام بشكل واضح، وتحاشى في الوقت نفسه الجنايات ضد

الأشخاص؛ نظرا لمدى تأثيرها على الرأي العام، كما هو الشأن بالنسبة لجنايات القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول، وكذا التسميم من خلال المواد (261 إلى 263) من قانون العقوبات.

كما يلحظ أن المشرع الجزائري أبقى على عقوبة الإعدام في الجرائم الماسة بأمن الدولة، وهو الأمر الذي يعكس مدى أهمية الحفاظ على الوطن واستقراره في نظر المشرع من خلال حرصه على بقاء البلاد بعيدة عن مسارح الاعتداء؛ نظرا لما تحمله هذه الجرائم من تأثير سلبي على أمن الدولة واستقرارها، كما هو الشأن مثلا في المواد 61 و62 و63 و64 من قانون العقوبات وغيرها.

**الفرع الثاني: تراجع المشرع عن تقليصه لعقوبة الإعدام في الجرائم شديدة التأثير على الرأي العام**

اختارت التعديلات المتعلقة بقانون العقوبات الجزائري جرائم الخطف في نطاق الجرائم الماسة بالأشخاص، لتبدأ من خلالها تقليصها التشريعي لعقوبة الإعدام في نطاق الجنايات ضد الأشخاص، بعدما أتمت المهمة بنجاح في نطاق جرائم الأموال.

لقد كانت المادة 293 من قانون العقوبات الجزائري تعاقب الجناة بالإعدام عند وقوع التعذيب البدني على المخطوف أو المقبوض عليه، إلا أنّه وبموجب المادة 293 مكرر بالقانون رقم 06- 23 أصبحت العقوبة المقررة للجريمة ذاتها هي السجن المؤبد.

وقد يبدو أن هذا التعديل أثبت قصوره في مواجهة ظاهرة الاختطاف، التي عرفت انتشارا وتنوعا واسعين بعده، وبصورة خاصة لما استهدفت فئات ضعيفة في المجتمع متمثلة في فئة الأطفال، ممّا ألزم المشرع الجزائري إقحام مادة جديدة في قانون العقوبات وهي المادة 293 مكرر بموجب القانون 14-01 المعدل والمتمم المؤرخ في 04 فبراير2014،التي جاءت بتجريم فعل الخطف في الحالات الآتية:

* عندما يكون عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى مهما كانت بالقوة أو بالحيلة.
* وكذا في حالة مصاحبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو التعذيب أو العنف الجنسي أو تسديد فدية أو ترتب على فعل الخطف وفاة الطفل.

ويبدو أن جانبا من اتجاهات الرأي العام في الجزائر المناهضة لإلغاء عقوبة الإعدام قد أربكت خطة المشرع الجزائري في تقليصه لنطاق الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وأفسدت حيلته خاصة بعد انتشار جرائم خطف القصر وما خلفته من استياء كبير.

وقد تُعتبر الأحداث التي شهدتها بغض المدن الجزائرية، خاصة قسنطينة، المطالبة بالقصاص العادل ضد مرتكبي جرائم الخطف والقتل ضد الأطفال سببا لوقف حركة تقليص عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، والتوجه مرحليا نحو إلغائها، خاصة إذا علمنا أنه كان يقضي بالإعدام في الحالات المشددة عندما يتعرض المخطوف مهما بلغت سنه للتعذيب الجسدي أو طلب فدية، ولكنه استبدلها بعقوبة السجن المؤبد في تعديل قانون العقوبات 06-23.

والملاحظ على المشرع الجزائري في هذا التعديل تحفظه من ذكر عقوبة الإعدام صراحة، عندما اكتفي بالإحالة على العقوبة المقررة وفقا لأحكام المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص عليها، وهو النهج الذي بقي مواليا له حتى بعد التأطير القانوني لجرائم الاختطاف بموجب القانون رقم 20-15.[15]

وخلافا لتجنب ذكر مصطلح عقوبة الإعدام في صلب التشريع الجزائري عند إقراره عقوبة في نطاق جرائم الاختطاف والاكتفاء بالإحالة على نص المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري، فإنه ركز على ذكرها عندما تعلق الأمر بإسقاطها واستبدالها بعقوبة أخف في نطاق تقريره للأعذار القانونية والظروف المخففة المؤدية إلى استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخف منها كالسجن المؤقت أو الحبس في القانون رقم 20-15..[16]

ولقد عاد المشرع الجزائري بعد أكثر من ثلاثين سنة من تعطيل تنفيذ أحكام الإعدام لإقرار هذه العقوبة صراحة من دون إحالة على نص المادة 263 من قانون العقوبات، من خلال تعديله للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما،[17] وهو الأمر الذي يحمل على عديد التساؤلات كما هو الشأن بالنسبة لجدوى إدراج المشرع الجزائري لعقوبة يعلم سلفا أنها غير قابلة للتنفيذ؟ وهل أن تباين موقف المشرع الجزائري من هذه العقوبة وتضاربه مرتبط بإرادة السلطة التنفيذية ورغبتها، ولا صلة له بخطة الدولة واستراتيجيتها في مكافحة الجريمة؟ وإلى متى يستمر وضع عقوبة الإعدام بالجزائر متذبذبا بين الإبقاء والإلغاء؟

## المبحث الثاني: وضع المحكوم عليه بالإعدام في الجزائر وشرعية العقاب

نحاول في هذا المبحث وصف الوضع اللاإنساني الذي تسبب فيه واقع عقوبة الإعدام بالجزائر للمحكوم عليهم بها، وذلك بالوقوف على مدى انسجامه مع مبدأ الشرعية خاصة في شقه المتعلق بشرعية العقاب، وبعد ذلك نحاول إبراز أهم الإجراءات المتخذة في الجزائر لتداركه بعد التفطن له.

### المطلب الأول: وضع المحكوم عليه بالإعدام في الجزائر في الأمر 72-02.

خلافا لبعض التشريعات المقارنة أغفل **الأمر** الملغى **72-02** المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، والمرسوم المرافق له المحدد لكيفيات تطبيق عقوبة الإعدام تحديد المدة الزمنية التي يتوجب فيها على رئيس الجمهورية إبداء رأيه في طلب العفو.[18]

وقد يكون لعدم تحديد مدة بتّ رئيس الجمهورية في طلب العفو في حق المحكوم عليه بالإعدام من الإيجابيات، ما يسمح بدراسة الظروف الخاصة بكل قضية بتروٍ وتفحصها بدقة، خاصة وأن الأمر يتعلق بحياة إنسان.

إن فسحة الوقت قد تسمح بالوقوف على مقتضيات المصلحة العامة والموازنة بين العفو والإعدام في الظروف العادية عندما كانت الجزائر تأخذ بالإعدام تشريعا وتنفيذا وهي حسنة لهذا الإطلاق لا يمكن تجاهلها في مذهب المشايعين لتنفيذ عقوبة الإعدام.

غير أنه من النتائج غير المحمودة لعدم تحديد المدة التي يتم في البت في طلب العفو المقدم وجوبا لرئيس الجمهورية من طرف المحكوم عليه بالإعدام، أن خلق وضعية غير مقبولة للمحكوم عليه بالإعدام في الجزائر، وهي وضعية غير مقصودة وعارضة جاءت من خلال ما يسمح به النظام القانوني لعقوبة الإعدام، لمّا وجد كل من صدر في حقّه حكم نهائي بالإعدام في الجزائر نفسه في ظرف استثنائي بالغ الصعوبة أفرزته الإجراءات الخاصة والمشددة التي تسبق تنفيذ عقوبة الإعدام لمدة أصبحت غير محددة، في ظل نظام السجن الانفرادي الذي يجعله بمعزل عن الآخرين ليلاً ونهارًا، تحت رقابة شديدة وخاصة؛ لضمان عدم تملصه من تنفيذ الحكم فيه بهربه أو بإقدامه على وضع حد لحياته بالانتحار.[19]

ولا شك أن هذا الوضع الذي كانت عليه عقوبة الإعدام بالجزائر قد أسهم في ضغط نفسي رهيب على كل محكوم عليه بالإعدام، من خلال "التهديد بالموت"؛ لأنه لا أشق على الإنسان من أن يرى الموت الذي يعتبر أشد ما يتوقاه ويحذره ويفرّ منه، محاصره وملاحقه في

كل حين، تبعا لغريزة حب البقاء في الإنسان التي قد لا يكون بمنأى عن تأثيرها إلا من اختارهم الله من عباده المصطفين، مصداقا لقوله تعالى:﴿ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ (سورة الجمعة، الآية:08).

ولقد شكّلت مسألة الضغط النفسي الذي يلحق الشخص المريض الذي يطّلع على وجود سبب يهدد بقاءه على قيد الحياة، أبرز الحجج المساندة في النقاش الدائر في المجلس الوطني لأخلاقيات مهنة الطب بفرنسا، لعدم إطلاع المريض على ما انتهى إليه التشخيص الطبي رفقا بحاله في ظل قواعد أخلاقيات مهنة الطب.

لقد تقرر أن المريض إذا اختار البقاء في الظلام بالنسبة لتشخيص المرض أو التكهن به، فيجب احترام رغباته ما لم تتعرض أطراف أخرى لخطر العدوى، كما هو الشأن لتشخيص مرض الإيدز (VIH)، وهذه المسألة التي يمكن الاستئناس بها للقول بعدم مشروعية الضغط النفسي الذي يطال المحكوم عليه بالإعدام الذي لا يعرف له حدّ في ظل تعطل تنفيذها.[20]

وبناء على هذه الحجج يصح التساؤل ابتداء عن موقع هذا الوضع الغريب في ظل اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة، الذي يعتري عقوبة الإعدام في الجزائر من حيث الحكم بها وعدم تنفيذها، وعن جدوى هذه الأحكام مادامت لا تجد سبيلا للتنفيذ بتاتا؟

ومن وجه آخر ألا يمكن إدراج هذا النوع من الضغط النفسي الرهيب والذي لم تتجه إليه إرادة المشرع طبعا، ولم تستهدفه السلطة السياسية التي علّقت تنفيذ الإعدام في خانة العقوبات النفسية؟ إن هذا النوع من العقاب يكون أساسه الإيلام الذي يتجه إلى الجانب المعنوي أو النفسي ليحدث أثره في شعور المجرم، ولا يتعداه إلى ترك أي أثر مادي عليه، ولا شك أن هذا النوع من العقاب يستند في تقريره أيضا على مبدأ الشرعية حيث ارتكزت السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية عليها بحكم ما يميز المجتمع المسلم من شبكة علاقات من خلال عقوبات التهديد والهجر والتوبيخ والتشهير.[21]

إنّ المبررات التي سقناها أدت بنا لرفع التساؤل حول شرعية هذا الألم النفسي الذي يلحق المحكوم عليه بالإعدام في الجزائر، ومدى انسجامه مع قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، رغم أن إرادة المشرع لم تتجه إليه أصلا، ولا حتى إرادة السلطة التنفيذية التي عطلت أحكام الإعدام، والتي أرادت الرأفة بالمحكوم عليهم بالإعدام فزجت بهم في هذا المأزق النفسي من حيث لم ترد، ولم تدر.

فإذا سلمنا جدلا بأن هذا الضغط النفسي الرهيب الذي طال المحكوم عليه بالإعدام بالجزائر عرضا يحدث إيلاما كبيرا على نفسيته، ويترك إحباطا شديدا لمعنوياته فإنه يكون بهذا من قبيل العقاب النفسي، وبناء على هذا النظر تبرز مظاهر إخلاله بشرعية العقوبة في النواحي الآتية:

1. **من حيث الافتقار إلى نص صريح بالعقوبة:**

يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية من المبادئ الأساسية التي تحكم القانون الجنائي المعاصر، ويقتضي هذا المبدأ أنه: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وبناء على المبدأ هل يمكن القول بأن الضغط النفسي الرهيب الذي أوجد فيه وضع عقوبة الإعدام المحكوم عليهم بها إخلال بهذا المبدأ باعتبار أنه غير منصوص عليه سلفا في التشريع العقابي؟ ولا يمكن التعويل على اعتباره مجرد عرض جانبي للعقوبة الأصلية لا يمكن تفاديه بالنسبة للمحكوم عليه بالإعدام كونه غير مقصود لذاته؛ إنما المقصود هو العقوبة الأصلية المتمثلة في الإعدام.

ولا بأس بالإقرار بأن جوهر العقوبة يتركز في الإيلام المقصود لذاته، الذي يصيب المحكوم عليه كرها بسبب الجريمة التي ارتكبها،[22] ولا يلتفت إلى آثاره العرضية غير المقصودة لذاتها التي قد تصيب الجاني وغيره من أفراد أسرته، كما هو الشأن بالنسبة للسّجين التي قد يتضرر مادياً بفقدان منصب عمله، أو معنوياً خلال نظرة المجتمع المشوبة بالازدراء التي تلاحقه[23]، والمقرر أن كلّها آثار عرضية لا يمكن لوجودها أن يخل بمبدأ شرعية العقوبة كون النص الجنائي المحدد لشق الجزاء لا يمكنه أن يحيط بكل هذه الآثار العرضية.

غير أنه- في تصورنا- لا يمكن أن نلحق الوضع النفسي الرهيب الذي يطال المحكوم عليه بالإعدام نظير تعطيل تنفيذه بهذه الآثار العرضية، فلا خلاف بأن هذا الوضع بلغ حدّا من الجسامة قد لا يمكن تحمله يؤدي بالمحكوم عليه بالإعدام؛ نتيجة القلق الذي يساوره على مصيره إلى التفكير في الانتحار وتنفيذه.

فضلا عن هذا فإن عن نظام وقف تنفيذ العقوبة قوامه التهديد بتنفيذ العقاب السالب للحرية، وهذا النوع من العقاب المقتصر على التهديد به فقط دون تنفيذه قد يؤتي ثماره في علاج الجانح في نظر الاتجاهات الحديثة للسياسة العقابية.

وبناء على هذا فكيف يمكن أن لا نعتبر الحكم بالموت وتعطيل تنفيذه، مع استمرار التهديد به لأجل غير مسمى عقابا؟ إن التسليم بأن الوضع الحالي لعقوبة الإعدام بالجزائر

أوجد- بصورة عرضية- عقابا جسيما للمحكوم عليه لم تتجه إليه إرادة المشرع الجزائري يحملنا للحديث عن انعدام الأساس القانوني لهذا التهديد بالموت انسجاما مع مبدأ شرعية العقاب.

وتتعضد وجهة نظرنا عند اعتبار التهديد بالموت عقابا يفتقر إلى التنصيص عليه في التشريع العقابي بالمقارنة مع نظام وقف تنفيذ العقوبة، وكل العقوبات التكميلية المنصوص عليها في التشريع العقابي رغم أنها لم تبلغ حدّا من الجسامة ما بلغه التهديد المستمر بالموت.

**2. من حيث الافتقار إلى بيان مقدار عقوبة وحدودها القانونية:**

يقتضي مبدأ شرعية العقوبة الذي يحكم القانون الجنائي المعاصر تحديد مقابل كل جريمة عقوبة محددة سلفا بين حديها الأدنى والأقصى في نطاق العقوبة السالبة للحرية بل إن قانون العقوبات الفرنسي الجديد اكتفي بتحديد الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجرائم المختلفة، لما يشكله هذا الأخير من ضمانة حقيقة للمتهم من أن تصيبه عقوبة أقصى في مداها مما هو محدد قانونا، وعلى هذا الأساس لا يجوز للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى الذي حدده النص الجنائي، وإن جاز له أن يحكم بأقل منه،[24] وهذا تثمين لسياسة تفريد العقوبة ضمن الضوابط القانونية التي تمنح المرونة الواسعة في تحديد الحد الأدنى للعقاب، وتحدّ في الوقت نفسه من سلطة القاضي المطلقة في نطاق الجنايات التي يشترط ألا يقل حدها الأدنى عن قدر معين لما تتسم به من جسامة خلافا لجرائم الجنح والمخالفات.

وإذا كان الملاحظ على تطور قانون العقوبات الفرنسي أنه انتهى به المطاف للتساهل في تحديد الحد الأدنى للعقوبة، فإن لم يفعل ذلك في تحديد الحد الأقصى لها كون الأمر يعدّ خرقا صريحا لشرعية العقاب.

وبمقاربة هذا التطور الذي عرفه القانون الجنائي المعاصر، فإن التهديد بالموت الذي طال المحكوم عليهم بالإعدام في الجزائر، لم يكن يعلم له مدى ولا منتهى بسب عدم تحديد مدة البت في طلب العفو ابتداء، فضلا عمّا زاده تعطّل تنفيذ عقوبات الإعدام من جهالة تحديد المدة، يعتبر في تصوري اعتداء ضمنيا على مبدأ شرعية العقاب إذا أخذنا بعين الاعتبار شدة الألم النفسي الذي يلحق المحكوم عليه بالإعدام، فضلا عن عدم تحديد مدته.

وقد يتعضد الطرح بتفطن القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي حدّد مدة الحبس الانفرادي للمحكوم عليهم بالإعدام بـ 05 سنوات، وذلك بعد مرور أكثر من 20 سنة من تعطّل تنفيذ عقوبات الإعدام بالجزائر.

وبناء على هذا التحديد لمقدار العقوبة تخف حدّة النقد باعتبار أن المعلوم سلفا أن الحبس الانفرادي عقوبة محددة نوعا وكما لكل محكوم عليه بالإعدام إذا لم يتم رفض طلب العفو خلال مدة05 سنوات، وهو أمر يمكن التسليم من خلاله بانسجامه مع شرعية العقوبة.

## المطلب الثاني: العلاج الجزئي لوضع المحكوم عليه بالإعدام في الجزائر

بعد تفطن السلطة السياسية بالجزائر لهذا الوضع اللاإنساني، راحت للعمل على التخفيف من حدّة آثاره من خلال ترياق جزئي لم يتجه إلى أصل المشكلة المتمثل في الموقف المرتبك للجزائر من هذه العقوبة الذي طال أمده، فاتخذت خطوتين بارزتين تجسد من خلالهما وعي السلطة السياسة بالآثار الجسيمة لتعطيل تنفيذ الإعدام التي مست المحكوم عليهم بها:

### الفرع الأول: إجراءات صفح جماعي لاستبدال عقوبة الإعدام

في مثل هذه الظروف غير الإنسانية التي عانى منها المحكوم عليهم بالإعدام في الجزائرمنذ التعطيل الفعلي القائم لهذه العقوبة، والذي طالت مدته إذ تجاوز بالنسبة إلى البعض منهم الخمسة عشر عامًا، تفطنت إجراءات العفو لهذه الوضعية، فأعفت ما يقارب 240 شخصا من تنفيذ حكم الإعدام في أقل من شهرين، وقد ذكر بيان مجلس الوزراء الذي صحب هذه الإجراءات أنها جاءت في ظل ارتقاب نقاش بشأن عقوبة الإعدام في الإطار والزمان المناسبين.[25]

### الفرع الثاني: تحديد مدة الحبس الانفرادي للمحكوم عليه بالإعدام

بعد هذه الخطوة الأولى لعلاج هذه الوضعية والمتعلقة بإجراءات الصفح الجماعي عن المحكوم عليهم بالإعدام، ولما تأكد للمشرع الجزائري عدم حسم موقفه من عقوبة الإعدام حاول تجنيب المحكوم عليه بالإعدام تلك الظروف اللاإنسانية الناجمة عن تعطيل تنفيذ أحكام الإعدام، فعمد إلى تحديد مدة الحبس الانفرادي بعد الحكم بالإعدام.

وحسنا فعل المشرع الجزائري بتفطنه للأمر في القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 من خلال المادة 153 بتخفيفه من وطأة هذه الوضعية عند مرور خمس سنوات من حبس المحكوم عليه بالإعدام

انفراديا ليلا ونهارا، من خلال إمكانية تطبيق نظام الحبس الجماعي نهارا مع المحبوسين من نفس الفئة شريطة أن لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.

وبالنظر إلى هاتين الخطوتين البارزتين فضلا عن التقليص التشريعي لعقوبة الإعدام - السابق بيانه- تزداد مشروعية القول بأن السلطة السياسة بالجزائر قد وضعت قدمها في مسلك تنوي من خلاله السير نحو إلغاء هذه العقوبة نهائيًا من تشريعاتها وفق خطة قديمة انتهجتها كثير من الدول التي كانت دائمًا تمهّد للإلغاء التشريعي بالإلغاء التطبيقي.

**خاتمة:**

بصورة مجملة تتلخص محاولة الإجابة عن السؤال الذي انطلقت منه الدراسة، في أن الوضع الذي عليه عقوبة الإعدام في الجزائر لا يندرج ضمن خطتها لمكافحة الجريمة كونه أدى-من حيث لم يرد- إلى آثار سلبية غير منسجمة مع أسس السياسة الجنائية الحديثة وأهدافها، وهو الأمر الذي يرجح بأن هذا الوضع ما هو إلا نتيجة أملته اعتبارات ذات صلة وثيقة بعدم حسم الجزائر موقفها من عقوبة الإعدام بسبب الجدل المحتدم بشأنها محليا ودوليا.

أما تفصيلا فإن هذه الدراسة خلصت إلى جملة من النتائج الجزئية نوردها فيما يأتي:

1) الوضع الحالي لعقوبة الإعدام بالجزائر يحمل على القول بأن الدولة متجهة نحو إلغائها نهائيا من تشريعاتها وفق مسلك قديم انتهجته كثير من الدول التي كانت دائمًا تمهد للإلغاء القانوني بالإلغاء التطبيقي.
2) يبدو أن وضع عقوبة الإعدام في الجزائر التي لم تلغها نهائيا ولم تبق عليها نهائيا تحكمه اعتبارات لا علاقة لها بسياستها الجنائية، وإنما مرده لخلق توازن بين الضغط الدولي المناهض لعقوبة الإعدام واسترضاء لجانب عريض من الرأي العام في الجزائر المساند لها.
3) ولدّ وضع عقوبة الإعدام ظروفا نفسية قاسية للمحكوم عليهم بها تمت معالجته جزئيا من خلال إجراءات العفو الجماعي، فضلا عن تحديد مدة الحبس الانفرادي من خلال المادة 153 من قانون السجون الجديد.
4) عرقل الرأي العام المساند لعقوبة الإعدام المشرع الجزائري مواصلة تقليصه للجرائم المحكوم عليها بالإعدام من خلال التراجع عن إلغائها في جريمة الخطف.

وبناء على ما انتهت إليه هذه الدراسة من نتائج مهمة فأن تخلص الى التوصيات الآتية:

1) يوصي الباحث بوضع حدّ لهذا الوضع القائم لكون البقاء وفق النهج الحالي خلل لابد من إعادة النظر فيه؛ فهو يخرج عن مقتضيات السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة.
2) كما يوصي الباحث - لوضع حد لمنهج الجزائر مع عقوبة الإعدام- بضرورة فتح نقاش حقيقي وعميق حول جدوى هذه العقوبة الجسيمة في التشريع الجزائري، فإلغاء عقوبة الإعدام تماما يعد موقفا حاسما يمكن للجزائر أن تتخذه والأمر نفسه ينطبق على إبقائها، فإذا كان لابد من إلغاء هذه العقوبة الاستئصالية فلم لا يتم ذلك بصورة نهائية؟ بدلا من التخبط بين الإبقاء عليها تشريعا وإلغائها تنفيذا، وهو وضع غريب يعتري عقوبة الإعدام في الجزائر من حيث الحكم بها وعدم تنفيذها، فما الجدوى من الحكم بها مادامت لا تنفذ؟

الهوامش:

[1] أنسل، مارك، عقوبة الإعدام في الدول الأوربية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، ع 14، 1982، ص. ص 210-211، وعكاز، فكري أحمد، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون،ط.2، مكتبات عكاظ، السعودية، 1982 ،ص. 258.

[2] أنسل،مارك، مرجع سابق، ص210، وفكري أحمد عكاز، المرجع نفسه، ص.258.

[3] الكردي، أوميد،عثمان، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية- دراسة تحليلية مقارنة بالقانون، ط. 1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2008، ص 98.

[4] Rapport de1[er]congrès mondial contre la peine de mort، "Ensemble contre la peine de mort", Strasbourg، juin 2001disponible sur le site web. Le 30/09/2020 https://www.humanite.fr/node/248163

[5] تقرير منظمة العفو الدولية حول عقوبة الإعدام، منظمة العفو الدولية، يوليو/تموز 2018 ، رقم الوثيقة:ACT50/6665/2017.

[6] Renault : Marie-Hélène, "Grâce et recours en grâce", Juris-classeur périodique, volume: 4,avril 1998 p 2.et Soyer :Jean-Claude, droit pénal et procédure pénale, 12[eme] édition, L.G.D.J, p242.

[7] Louis Joseph, « Les vois des recours et l'autorité de la chose jugée",in: Les techniques de l' individualisation judiciaire, Revue de sciences criminelles et droit pénal comparé, 1985, p 214.

[8] Monteil: Jacques, la grâce en droit français moderne, Librairies techniques, Paris, 1959,p 302.

[9] حسني،محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم العام- ط. 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص. 963.

[10] المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-442 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلّق بإصدار التّعديل الدستوريّ المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، ج.ر عدد 82، في 30 ديسمبر 2020، ص. 3.

[11] تنص المادة 155من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.الصادر بالقانون رقم05-04 المؤرخ بتاريخ 2005/02/06 على أنه: " لا تنفذ عقوبة الإعدام إلاّ بعد رفض طلب العفو".

[12] المادة 153 من القانون رقم 05-04 .

[13] نجم، محمد صبحي، وقف تنفيذ العقوبة، مجلة الحقوق، الكويت، السنة:12، ع. 4، 1988، ص. ص51-52.

[14] القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

[15] ينظر المادتين 27 فقرة أخيرة، و28 فقرة ثانية من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر عدد 81، في 30 ديسمبر 2020، ص 4.

[16] ينظر المادة 36 من القانون نفسه.

[17] ينظر المواد 21 و21 مكرر و27 من القانون رقم 25-03 المؤرخ في 01 يوليو2025

[18]انظر المواد المتعلقة بعقوبة الإعدام 196- 199 من الأمر رقم:72-02 المؤرخ في1972/02/10، ج.ر، عدد:15. والمرسوم المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم:72-38 المؤرخ في1972/02/10. ج.ر عدد:15، ثم قارن بالمواد من 151_157 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسينالساري المفعول الصادر بالقانون رقم05-04 المؤرخ في 2005/02/06.

[19]ينظر في تفصيل هذه الإجراءات :

- Nasroune Ouardia, Le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algérien, Thèse de doctorat, Paris I, 1988, p.p.212-213.

[20]ينظر النقاش الدائر حول تحليل القانون الفرنسي للصحة العمومية من طرف المجلس الوطني لأخلاقيات مهنة الطب بفرنسا:

- Article R.4127-35du CSP code de déontologie médicale. Ordre National Des Médecins. Conseil National de l'Ordre Edition Novembre 2019. P. 8 .

[21]بهنسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي. 2، دار الرائد العربي، بيروت،1990، ص. ص 202-203.

[22]الكساسبة، فهد يوسف، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل –دراسة مقارنة-ط. 1،دار وائل للنشر، عمان، الأردن 2010،ص. 17.

[23]الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجزائيk جامعة الملك سعود، الرياض، 1995،ص. 486.

[24]الجبور، خالد سعيد بشير، التفريد العقابي في القانون الأردني، -دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي، ط.1، دار وائل ، عمان، الأردن، 2009،ص. 22.

[25] المرسوم الرئاسي رقم01-335 المؤرخ في 28 أكتوبر 2001 يتضمن استبدال عقوبة الإعدام بعقوبتي السجن المؤبد، والسجن المؤقت بمناسبة الذكرى 47 لاندلاع ثورة نوفمبر 1954، والمرسوم الرئاسي رقم01-403 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد بمناسبة عيد الفطر المبارك. ويُرجع أيضا لبيان مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية المصاحب لإجراءات العفو الخاصة بالذكرى 47 لاندلاع الثورة.